**باسم الشعب**

**رئاسة الجمهورية**

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور .

اصدرنا القانون الاتي :

## رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٦
## قانـــون
## التعديل الرابع لقانون مزاولة مهنة الصيدلة
## ذي الرقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٠

**المادة الاولى**

يلغى نص المادة الثالثة والخمسين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ذي الرقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٠ ، ويحل محله ما ياتي :

المادة الثالثة والخمسون :

أ ـ للوزير او لمجلس النقابة ، حيثما اقتضت المصلحة العامة ، غلق المحل مدة لا تزيد على تسعين يوما ، وللوزير بناء على اقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائيا عند تكرار المخالفة .

ب ـ للوزير باقتراح من مجلس النقابة ، غلق الصيدلية او مدخر الادوية مدة مئة وثمانين يوما ، حيثما اقتضت المصلحة العامة ، ويغلقان نهائيا عند تكرار المخالفة .

ج ـ للوزير ، بالتنسيق مع النقابة ، اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذه المادة .

**المادة الثانية**

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤١٧ هجرية الموافق لليوم الثاني من شهر كانون الاول لسنة ١٩٩٦ ميلادية .

**صدام حسين**

**رئيس الجمهورية**

**الاسـباب الموجبـــة**

بغية الحد من مخالفة احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وردع المخالفين .

شرع هذا القانون .

**باسم الشعب**

**رئاسة الجمهورية**

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور .

اصدرنا القانون الاتي :

## رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٩٦
## قانـــون
## تعديل قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية
## ذي الرقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٧

**المادة الاولى**

يلغى نص الفقرة ( د ) من البند ( اولا ) من المادة السابعة عشرة من قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية ذي الرقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٧ ، ويحل محله ما ياتي :

( د ) لا توزع اية فوائد عن الحد الادنى للاسهم الالزامية ، ويجوز توزيع فائدة على الاعضاء عن الاسهم الاضافية المدفوعة قيمتها بما يساوي الفائدة التي تمنحها المصارف التجارية على حساب التوفير .

**المادة الثانية**

يلغى نص المادة الرابعة والعشرين من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

المادة الرابعة والعشرون

على الجمعية ايداع اموالها في المصارف الحكومية او فروعها في المحافظات ، باستثناء المبالغ التي تنص التعليمات على جواز الاحتفاظ بها في صندوق الجمعية .

**المادة الثالثة**

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤١٧ هجرية الموافق لليوم العاشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٩٦ ميلادية

**صدام حسين**

**رئيس الجمهورية**

**الاسـباب الموجبـــة**

لغرض استثمار اموال الجمعيات الفلاحية التعاونية في المصارف الحكومية بدلا من حصر استثمارها في المصرف الزراعي التعاوني ، للاستفادة من الفوائد القانونية التي تمنحها المصارف التجارية ، ولغرض تنظيم توزيع الفائدة عن الاسهم الاضافية فقط .

فقد شرع هذا القانون .